اختيـــارات الإمـام النسفي في الجناية على النفس

الباحث/ أبو بكر جمال عبد الحكيم
إشراف
الأستاذ الدكتور/ محمود محمد بهجت

ملخص البحث:

إن الإسهام في بيان النظام الجنائي الإسلامي أصبح أمراً مهماً وذلك بسبب فشل الأنظمة الوضعية في مكافحة الجريمة، كما أن سبيل صلاح المجتمع لا يكون إلا بأخذ أحكام الله؛ لأنه لوحده العليم بصلاح أحوال عباده، وبما يقومون به ليكونوا على الجادة المستقيمة وهو العليم بأسرار النفوس البشرية، وما تميل إليه غرائز البشر من خير وشر، وما يصون تلك الغرائز الخيرة، ما يردع منها الغرائز المنحرفة لذا اخترت – مستعينا بالله تعالى – أن يكون موضوعا لبحثي؛ لكي أسهم ببحثي هذا في خدمة العلم ويأخذ مكانة في مكتبة الفقه الإسلامي. ومن هذا المنطلق كانت موضوع البحث:" الاختيارات الفقهية عند الإمام النسفي في الجناية على النفس، ولقد قسمت البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: التعريف بالإمام النسفي، المبحث الثاني: اختيارات الإمام النفسي في الجناية على النفس، وفي النهاية وضحت الرسالة مكانة النسفي وشهرته بين علماء الحنفية بالإضافة إلى أهمية هذا كتابه " كنز الدقائق" بين كتب الفقه الحنفي؛ كأنه من الكتب المهمة المعتمدة في المذاهب بصفة عامة، ولقد تناولت في البحث اختيارات النسفي في الجناية على النفس، فقسمت البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: التعريف بالنسفي، والمبحث الثاني اختيارات النسفي في الجناية على النفس، واخترت مسألتين المسألة الأولى حكم قتل الوالد بولده، وأختار النسفي عدم قتل الوالد بولده، ثم المسألة الثانية حكم قتل الجماعة بالواحد، وأختار قتل الجماعة بالواحد، مستخدما المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وأخيرا إن دراسة الفقه الجنائي الإسلامي ذات أهمية كبيرة؛ لانهيار العالم الإسلامي في القيم والأخلاق وشيوع الجريمة والإجرام وفشل الأنظمة الوضعية في مكافحتها.

الكلمات الافتتاحية : الجناية – الفقه – الاختيارات – دون النفس – الجماعة

Research Summary:

Contributing to clarifying the Islamic criminal system has become an important matter due to the failure of man-made systems in combating crime, and the way to improve society is only by adopting God's rulings. Because He alone knows the good conditions of His servants, and what they do to be on the right path, and He is the One who knows the secrets of human souls, what human instincts incline towards of good and evil, and what preserves those good instincts, what deters them from the deviant instincts. So I chose - seeking help from God Almighty - To be the subject of my research; In order to contribute this research to the service of science and to take its place in the library of Islamic jurisprudence. From this standpoint, the subject of the research was: "The jurisprudential choices of the Imam al-Nasafi in committing crimes against oneself. I divided the research into two sections: the first topic: introducing the Imam al-Nasafi. The second topic: the choices of the psychological imam in committing crimes against oneself. In the end, the thesis clarified al-Nasafi's status and fame among Hanafi scholars, in addition to the importance of this book, "Kanz al-Daqa'iqa'" are among the books of Hanafi jurisprudence, as if it were one of the important books approved in the schools of thought in general. I discussed in the research the options of al-Nasafi in committing crimes against oneself, so I divided the research into two sections: the first section: defining the nasafi, and the second section. Al-Nasafi's choices in committing crimes against oneself, and I chose two issues. The first issue is the ruling on killing a father with his son, and Al-Nasafi chose not to kill a father with his son. Then the second issue is the ruling on killing a group by one, and he chose to kill a group by one, using the inductive approach and the comparative approach. Finally, the study of Islamic criminal jurisprudence is important. Great, due to the collapse of the Islamic world in values and morals, the spread of crime and criminality, and the failure of man-made systems to combat them

Opening words :Crime - jurisprudence - choices - without the soul – group

مقدمة:

إن الاختيارات الفقهية في الفقه الجنائي لم تحظ بالعناية اللازمة بشكل عام والاختيارات الفقهية عند الإمام النسفي فقه الجنايات بشكل خاص كما وقع الاعتناء بالموضوعات الأخرى في علم الأصول القواعد الفقهية والفروق الفقهية فكان بحاجة إلى العناية اللازمة لما له من أهمية بالغة ؛ لذلك أخذت جزء من فقه الجنائي في الجناية على النفس.

أولا: أهمية الدراسة

١- بيان آراء وأحكام الإمام النسفي من الفقه، خاصة الفقه الجنائي.

٢- تزويد المكتبة الإسلامية بعمل علمي يضم الآراء الفقهية الخاصة بالفقه الجنائي للإمام النسفي.

٣- إزالة الشبهات التي تثار حول أحكام الإسلام من أن القصاص تخلف ورجعية وهمجية وقضاء على حرية الإنسان.

ثانيا: أهداف البحث

١- بيان مدي استيعاب هذا الباب في الفقه الجنائي.

٢- التعرف على أنواع الجنايات في الفقه الإسلامي عند الإمام النسفي.

ثالثا: منهج الدراسة

لقد اقتضت طبيعة البحث أن استخدم المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن

رابعا:الدراسات السابقة

بالبحث في محركات البحث المختلفة لم أجد دراسة تناولت الفقه الجنائي عند الإمام النسفي

خامسا: خطة البحث

اشتمل البحث على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام النسفي

المبحث الثاني: اختيارات النسفي الفقهية في الجناية على النفس

المبحث الأول: التعريف بالإمام النسفي

المطلب الأول: اسمه ومولده

أولا: اسمه

عبد الله بن أَحْمد بن مَحْمُود النَّسَفِيّ عَلامَة الدُّنْيَا أَبُو البركات (١)، ولم يختلف المؤرخون على اسمه سوى كمال الدين بن شريف المقدسي حيث ذكر اسم أبيه " محمد وليس أحمد حيث قال:" هو أبو البركات عبد الله بن محمد بن محمود النسفي (٢)

ثانيا: مولده

لم يذكر أحد ممن ترجم للنسفي سنة للولادة، لكن محقق كتاب " كنز الدقائق " قدر سنة ميلاده ٦٢٠ تقريبا(٣)

ثانيا: كنيته

يكنى النسفي بأبي البركات (٤)

ثالثا: لقبه

يلقب بحافظ الدين حيث جاء في الجواهر المضية:" حافظ الدين لقب لإمامين عظيمين أحدهما محمد بن محمد بن نصر أبو الفضل البخاري(٥) (٦)

المطلب الثاني: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

أولا: مكانته العلمية

لقد ذاع صيت الإمام النسفي في الفقه والأصول عن غيرها في الفروع حتى قيل عنه:" كان إمامًا كاملا عديم النظير في زمانه رأساً في الفقه والأصول (٧)، وجاء في الجواهر المضية:" صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول (٨)

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م، (١٧/٣)، طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١ هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م، ص٢٦٣

(٢) المسامرة في شرح المسايرة في علم الكلام، أبو المعالي كمال الدين بن أبي شريف المقدسي (٩٠٦ ه)، المسايرة في علم الكلام: للكمال بن الهمام ٨٦١ ه، وعلى المسايرة أيضا حاشية للشيخ زين الدين قاسم الحنفي وضعناها في صلب الصحيفة عقب المسامرة مفصولا بينهما بجدول وجعلنا التعقيبة للكتاب الأول، الطبعة: الأولى –المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الحمية–سنة ١٣١٧ هجرية، (٢٨٣/١)

(٣) محقق كتاب كنز الدقائق للنسفي الدكتور سائد بكداش، دار البشاير الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١م، ص١٣

(٤) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (٧٢/٧)

(٥) هو: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في الحديث وفقهه. توفي سنة ٢٥٦ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢٧١/١، وتاريخ بغداد ٤٢٤/٤/٢.)

(٦) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، ولد سنة أربع وتسعين ومائة هـ، وكان يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح، توفي سنة ست وخمسين ومائتين هـ، من آثاره: "الجامع الصحيح" "تاريخ البخاري". ا. هـ.انظر: سير أعلام النبلاء "١٢/ ٣٩١"، تذكرة الحفاظ "١/ ٥٥٥"، شذرات الذهب "٢/ ١٣٤".)

(٧) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٠٢

(٨) الجواهر المضية، (٢٧٠/١)

ومع براعته في الفقه والأصول برع في التفسير، حيث كان مفسرا ومتكلما (١)

ثانيا: أقوال العلماء فيه

قال عنه صاحب الفوائد البهية:" قد انتفعت من تصانيفه بالوافي والكافي والمستصفى وهو الذي قد يسمى بالنافع والمنار وشرحه الكشف وغير ذلك وكل تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء مطروحة لأنظار العلماء (٢)

قال عنه ابن حجر:" علامة الدنيا (٣)

كما ذكره ابن تغري بقوله:" انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً، هذا مع الخلق الحسن، والتواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، ومحبته للفقراء والطلبة والإحسان إليهم (٤)

المطلب الثالث: مذهبه العقدي والفقهي

أولا: عقيدته

كان الإمام النسفي ماتريدي المذهب، والذي يدل على ذلك هو آراؤه التي ناصر فيها الماتريدية في الخلاف بينهم وبين الأشاعرة، ومنها قوله تكليف ما لا يطاق غير جائز، وقال الأشعري: يجوز ذلك (٥)، والقول بوجوب الإيمان بالعقل قبل الشرع (٦)

كما أن أهل السنة نقلوا كلام الماتريدية على لسان النسفي كما جاء في الروضة البهية:" والكسب عند الماتريدي كما قال النسفي في الاعتماد وفي الاعتقاد صرف القدرة إلى أحد المقدورين (٧)

ثانيا: مذهبه

الإمام النسفي مذهبه الفقهي الحنفي، وينسب أيضا إلى مذهبه الفقهي فيقال الحنفي (٨)؛ بل انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً (٩)

(١) الأعلام، (١٧/٨)

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٠٢

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، (١٧/٣)

(٤) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، (٧٢/٧)

(٥) شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالاعتماد في الاعتقاد، ص٣٥٦

(٦) المرجع السابق، ص٣٦٣.

(٧) الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، الحسن بن عبد المحسن المشهور بأبي عذبة، مطبعة دار المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ، ص٢٦

(٨) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣٣٩/٤)

(٩) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، (٧٢/٧)

ثانيا: وفاته

توفي ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة ٧٠١ ودفن ببلده إيذج (١)(٢) وقيل: سنة ٧١٠(٣)

المطلب الثاني: اختيارات النسفي في الجناية على النفس

المسألة الأولى: حكم قتل الوالد بولده

قال النسفي:" ولا يقتل الرجل بالولد "(٤)

وهذه المسألة فيها خلاف بين المذاهب يجب توضيحه فلقد اختلف الفقهاء في قتل الوالد بولده إذا كان متعمدا قتله إلى قولين:

القول الأول: لا يقتل الوالد بولده، وإنما تلزمه الدية، وهو مذهب الحنفية (٥)، والشافعية (٦) والأصح عند الحنابلة (٧)

قال الكاساني:" لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه، وكذلك الجد أب الأب أو أب الأم وإن علا (٨)

ولقد استدلوا ببعض الأدلة منها:

أولا: الكتاب

{وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾} [سورة لقمان:١٤].

وجه الدلالة

الآية تأمر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف وأمره بالشكر لقوله تعالى [أن اشكر لي ولوالديك] وقرن شكرهما بشكره وذلك ينفي جواز قتله إذا قتل وليا لابنه فكذلك إذا قتل ابنه (٩)

ثانيا: السنة

عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ‘يقول: «لا يقتل الوالد بالولد» (١٠)

(١)الذال معجمة مفتوحة، وجيم: كورة وبلد بين خوزستان وأصبهان، وهي أجلّ مدن هذه الكورة، وسلطانها يقوم بنفسه، وهي في وسط الجبال، ينظر: معجم البلدان، (٢٨٨/١)

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (١٧/٣)، طبقات المفسرين، ص٢٦٣

(٣) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣٣٩/٤)

(٤) كنز الدقائق في الفقه الحنفي، النسفي، ص٦٣٤

(٥) المبسوط، السرخسي، (٩١/٢٦).بدائع الصنائع، (٢٣٥/٧)، فتح القدير، (٢٢١/١٠).

(٦) الحاوي الكبير، (٢٣/١٢)

(٧) شرح الزركشي، (٧٣/٦)، فيض القدير شرح الجامع الصغير،(٤١٤/٦).

(٨) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٥/٧).

(٩) أحكام القرآن، ص١٧٨

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، برقم (٢٦٦٢)، (٨٨٨/٢)، ولقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (١٢٨٠/٣).

وجه الدلالة

أي لا يقاد والد بقتل ولده لأنه السبب في إيجاده فلا يكون هو السبب في إعدامه [١]

وقال ابن الهمام:" جاز تخصيص قتل الوالد ولده من عموم الكتاب الدال على وجوب القصاص في القتلى بالسنة [٢]

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ‘، فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك» وقال رسول الله ‘: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم» [٣]

وجه الدلالة

قوله " أنت ومالك لأبيك " فظاهر هذه الإضافة يوجب كون الولد مملوكا لأبيه ثم حقيقة الملك تمنع وجوب القصاص [٤]

ثالثا: الأثر

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: نحلت لرجل من بني مدلج أمة، فأصاب منها ابنا، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يوما، فقال: اصنعي كذا وكذا. فقال: لا تأتيك، حتى متى تستأمي أمي؟ قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر، فقال عمر: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك، لولا أني سمعت رسول الله ‘يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» هلم ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه [٥]

وجه الدلالة

هذا الأثر يدل على عدم وجوب القصاص من لوالد لقتله ولده، فلو كان القصاص ما عدل سيدنا عمر عنه إلى الدية.

رابعا: المعقول

١- أن الولد بعض أبيه، ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه كذلك لا قود عليه في ولده لأنه بعض نفسه [٦].

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٤١٤/٦).

(٢) فتح القدير، (٢٢١/١٠)

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩٢)، (٧٦٩/٢)، قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، انظر: نصب الراية، (٣٣٧/٣).

(٤) المبسوط، السرخسي، (٩١/٢٦).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه، (٢١٢/٣)، صححه الألباني وقال وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات، انظر: إرواء الغليل، (٢٦٩/٧).

(٦) الحاوي الكبير، (٢٣/١٢)

٢- إن كان غير مالك لابنه في الحقيقة فإن ذلك لا يسقط استدلالنا بإطلاق الإضافة؛ لأن القود يسقطه الشبهة، وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه [١]

٣- القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر، والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيا به ذكره، وفيه أيضا زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله [٢]

٤- أن الأب سبب إيجاده، فلا يناسب أن يكون الابن سببا في إعدامه. [٣]

القول الثاني: يقتل الوالد بولده وهو مذهب المالكية، ورأي عند الحنابلة ومذهب الظاهرية

ولقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة منها:

أولا: الكتاب

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ} [سورة البقرة:١٧٨].

{وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩} [سورة البقرة:١٧٩].

وجه الدلالة

ظاهر هذه الآيات عموم القصاص بين المسلمين فتقتضي القود دون تخصيص [٤]

قال القاضي أو محمد عبد الوهاب البغدادي، أن الأب يقتل بولده لعموم الظاهر في إيجاب القصاص، ولأنهما شخصان متساويان في الحرمة والدين فكان القصاص جارياً بينهما كالأجنبيين، ولأنه بالغ عاقل تعمّد قتل حر مسلم غير مستحق الدم ظلمًا، فكان القود مستحقاً عليه كالأجنبي [٥]

ثانيا: السنة

عن أنس بن النضر رضى الله عنه، أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ‘، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص» [٦]

(١) أحكام القرآن، الجصاص، (١٧٧/١).

(٢) بدائع الصنائع، (٢٣٥/٧).

(٣) شرح الزركشي،(٤١٤/٦).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٦٤/١).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٨١٢/٢)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، برقم (٢٧٠٣)، (١٨٦/٣)

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ‘: «المسلمون تتكافأ دماؤهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» (١)

وجه الدلالة

فإذا ثبت ذلك فكل شخصين تكافأت دماؤهما فالقصاص جار بينهما كالأجانب، ولأن القصاص حق من حقوق الآدميين فجاز أن يثبت للابن على الأب، أصله سائر الحقوق (٢).

ثالثا: القياس

قياسه على الأجنبي، قال القاضي أو محمد عبد الوهاب البغدادي:" أنهما شخصان متساويان في الحرمة والدين فكان القصاص جارياً بينهما كالأجنبيين، ولأنه بالغ عاقل تعمّد قتل حر مسلم غير مستحق الدم ظلمًا، فكان القود مستحقاً عليه كالأجنبي (٣)

رابعا: المعقول

١- جناية الأب أغلظ؛ لأن فيه قطع الرحم فصار كمن زنى بابنته (٤)

سبب الخلاف

وسبب اختلافهم ما رووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب «أن رجلا من بني مدلج يقال له: قتادة حذف ابنا له بالسيف فأصاب ساقه، فنزف جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول، فقال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله -‘- قال: " ليس لقاتل شيء». فإن مالكا حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمدا محضا، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب. وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد.

وأما مالك فرأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، ولم يتهمه إذ كان ليس بقتل غيلة، فإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة، إذ كانت النيات لا يطلع

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، برقم (٢٧٥١)، (٨٠/٣) قال الحاكم:" حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ ولم يخرجَاهُ انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، الزيلعي، (١٠٧/١).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٨١٢/٢)

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٨١٢/٢)

(٤) تبيين الحقائق، (١٠٥/٦).

عليها إلا الله تعالى، فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي، لقوة المحبة التي بين الأب والابن [١].

المناقشة والترجيح

لقد استدل أصحاب القول الأول بالحديث لا يقتل الوالد بولده، وهذا الحديث اعترض عليه المخالفون وقالوا ضعيف، قال الشافعي: طرق هذا الحديث كلها منقطعة. وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء [٢]

ورد ابن قدامة على هذا الاعتراض هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا [٣]

أما أدلة القول الثاني وهم المالكية الذين قالوا القود، واستدلوا بعموم الآيات التي تنص على القصاص وهذا ما رد عليه ابن الهمام حيث قال:" جاز تخصيص قتل الوالد ولده من عموم الكتاب الدال على وجوب القصاص في القتلى بالسنة [٤]

واستدلالهم بالظواهر مخصوص وقياسه على الأجانب ممنوع من البعضية واعتباره بقتل الولد بالوالد فاسد لتسويته في الولد بين الذبح، والحذف، وفرقه في الأب بين الذبح والحذف، وأنه يحد الولد بقذف الوالد، ولا يحد الوالد بقذف الولد، وهذا انفصال [٥]

وإنما فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل [٦]

الرأي الراجح

يرجح الباحث القول الأول وهو قول الجمهور بعدم القصاص من الوالد لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني.

المسألة الثانية: حكم قتل الجماعة بالواحد

يختار النسفي قتل الجماعة بالواحد، وهو ما جاء في تفسير قوله تعالى قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾} [سورة البقرة:١٧٩]. ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو اختصاص حياة عظيمة لمنعه عما كانوا عليه من قتل الجماعة بواحد متى اقتدروا فكان القصاص حياة وأي حياة أو نوع من الحياة وهي الحياة

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٨٣/٤)
(٢) سبل السلام، الصنعاني، (٣٤٠/٢).
(٣) المغني لابن قدامة، (٢٨٥/٨).
(٤) فتح القدير، (٢٢١/١٠)
(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٣/١٢).
(٦) سبل السلام، (٣٤٠/٢).

الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالقصاص من القاتل لأنه إذا هم بالقتل فتذكر الاقتصاص ارتدع فسلم صاحبه من القتل وهو من القود فكان شرع القصاص سبب حياة نفسين(١)

ولقد اختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد **إلى قولين:**

القول الأول: تقتل الجماعة بالواحد وهو قول الجمهور من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة في الرواية المعتمدة (٥)

ولقد أستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

أولا: الأدلة من القرآن

الدليل الأول: **قال تعالى:** " **{وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [سورة البقرة:١٧٩].**

وجه الدلالة

قال ابن كثير:" وفي شرع القصاص لكم –وهو قتل القاتل –حكمة عظيمة لكم، وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس (٦)

وقال الماوردي:" وسبب الحياة أنه إذا علم القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل كف عن القتل، فحي القاتل والمقتول، فلو لم تقتص من الجماعة بالواحد، لما كان في القصاص حياة، ولكان القاتل إذا هم بالقتل شارك غيره فسقط القصاص عنهما وصار رافعا لحكم النص (٧)

الدليل الثاني: قال تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾} [سورة الإسراء:٣٣].**

فالسلطان في الآية القصاص، ولم يفرق بين أن يقتله واحد أو جماعة، فدل على أن الجماعة تقتل بالواحد (٨)

---

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (١٥٦/١)

(٢) المبسوط، السرخسي، (١٢٧/٢٦)، العناية شرح الهداية، (٢٤٤/١٠)، البناية شرح الهداية، (١٢٦/١٣)

(٣) التلقين في الفقة المالكي، (١٨٤/٢)، المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٢١٩/٣)

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٧/١٢)، المجموع شرح المهذب، النووي، (٣٧٠/١٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (٣٤/١٦)

(٥) شرح الزركشي، (٧٧/٦)، المغني لابن قدامة، (٣١٤/٨).

(٦) تفسير ابن كثير، (٤٩٢/١)

(٧) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٧/١٢)

(٨) المجموع شرح المهذب، النووي، (٣٧٠/١٨)

الدليل الثالث: قال تعالى:" {مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾} [سورة المائدة:٣٢].

فمن انتهك حرمة نفس واحدة بقتلها، فهو كمن قتل الناس جميعا ؛ لأن انتهاك حرمة الأنفس، سواء في الحرمة والإثم، ومن ترك قتل نفس واحدة واستحياها خوفا من الله، فهو كمن أحيا الناس جميعا، لاستواء الأنفس في ذلك [١]

ثانيا: الأدلة من السنة

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» [٢]

فيه تعظيم قتل المؤمن؛ ولذا قيل: إنه لا توبة لقاتله وظاهره ولو اشتركوا بالقول ولم يباشروا لأنه يتعذر مباشرة الكل له [٣]

الدليل الثاني: عن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت أبا شريح الكعبي، يقول: قال رسول الله ‘: " ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا "[٤]

قال العمراني:" وموضع الدليل: قوله: (فمن)، ومن: تستغرق الجماعة والواحد [٥]

ثالثا: الدليل من الآثار

الدليل الأول: عن ابن عمر *f*، أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» [٦]

الدليل الثاني: عن الشعبي: في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذا بدية الأول، وقال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما» [٧]

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٤٠٠/١)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات عن رسول الله ‘، باب الحكم في الدماء، برقم (١٣٩٨)، (١٧/٤)، ولقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (٩٣١/٢).

(٣) التَّنوِيرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، (١٣٠/٩)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، برقم (٤٥٠٤)، (١٧٢/٤)، الحديث على شرط البخارى ومسلم، انظر: الجامع الصحيح فيمَا كَانَ على شَرطِ الشَّيْخَيْنِ أو أَحَدِهِمَا ولَم يُخَرِّجَاهُ، (٢٩٦/٢)

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٣٢٨/١١)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، برقم (٦٨٩٦)، (٨/٩)

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، (٨/٩)

الدليل الثالث: عن سعيد بن المسيب: أن عمر «قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة» [١]

رابعا: القياس

١- أن قتل النفس أغلظ من هتك العرض بالقذف فلما حد الجماعة بقتل الواحد، كان أولى أن يقتلوا بقتل الواحد [٢]

٢- ما وجب في قتل الواحد لم يسقط في قتل الجماعة كالدية [٣]

خامسا: الإجماع

قال القرافي:" إجماع الصحابة على قتل عمر سبعة من أهل صنعاء برجل واحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وقتل على ثلاثة وهو كثير، ولم يعرف لهم مخالف في ذلك الوقت [٤]

سادسا: المعقول

١- إن الجماعة قتلوا بالواحد، لئلا يؤدي الاشتراك إلى إسقاط القصاص، تغليظا للقصاص، ومبالغة في الزجر [٥]

٢- أن العشرة إذا قتلوا واحدا فكل واحد منهم قتل عشرة فوجب عليه القصاص بقدر ما أتلف إلا أنه لا يمكن استيفاء ذلك منه إلا بإسقاط ما بقي من حرمة نفسه فيسقط ذلك لضرورة الحاجة إلى استيفاء القصاص [٦]

٣- أن المراد بالقصاص قتل من قتل، كائنا من كان، ردا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخارا، واستظهارا بالجاه والمقدرة؛ فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل، وذلك بأن يقتل من قتل [٧]

٤- أن كل واحد من الجماعة ينطلق اسم القتل عليه فوجب أن يجري عليه حكمه كالواحد [٨]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الديات، في الرجل يقتل المرأة عمدا، برقم (٢٧٤٧٩)، (٤١٠/٥)

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٨/١٢).

(٣) المرجع السابق، (٢٨/١٢)

(٤) الفروق، (١٩٠/٤)

(٥) المغني لابن قدامة، (٣١٤/٨)

(٦) المبسوط، السرخسي، (١٢٧/٢٦)

(٧) أحكام القرآن، ابن العربي، (٩٥/١)

(٨) الحاوي الكبير، (٢٨/١٢).

القول الثاني: الجماعة لا تقتل بالواحد وهو مذهب الظاهرية

ولقد استدلوا ببعض الأدلة منها:

أولا: الأدلة من القرآن

الدليل الأول: قال تعالى: "{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ.....} [سورة البقرة:١٧٨].

إن الآية اشترطت المساواة في القصاص، فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فالله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد [١]

الدليل الثاني: قال تعالى: **{وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣} [سورة الإسراء:٣٣].**

مقتضى الآية ألا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الاوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى [٢].

ثانيا: الأدلة من القياس

١- ولأن للنفس بدلين قود ودية، فلما لم يجب على الاثنين بقتل الواحد ديتان لم يجب عليهما قودان [٣]

٢- أن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى أبدال بمدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد [٤]

ثالثا: الأدلة من المعقول

إن المعتبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على المتعدي ولما في النقصان من البخس بحق المتعدي عليه ولا مساواة بين العشرة، والواحد وهذا شيء يعلم ببداهة العقول، فالواحد من العشرة يكون مثلا للواحد فكيف تكون العشرة مثلا للواحد [٥]

سبب الخلاف

سبب خلاف الفقهاء في المسألة كما قال ابن رشد أن عمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: **{وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩} [سورة البقرة:١٧٩].** وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن

(١) تفسير القرطبي، (٢٥١/٢)

(٢) المجموع شرح المهذب، (٣٦٩/١٨)

(٣) الحاوي، الماوردي، (٢٧/١٢)

(٤) المجموع شرح المهذب، (٣٦٩/١٨).

(٥) البحر الرائق، (٣٥٤/٨)

يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، وعمدة من قتل الواحد بالواحد قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [سورة المائدة:٤٥] (١)

الراجح

يرجح الباحث قول جمهور الفقهاء بقتل الجماعة بالواحد، وذلك لقوة الأدلة من القرآن الكريم والسنة والنبوية، وما دل على المعقول، كما أن القوانين الوضعية أخذت بهذا الرأي.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٨٢/٤)

الخاتمة:

١- وضح البحث جزء من مكانة النسفي وشهرته بين علماء الحنفية بالإضافة إلى أهمية هذا كتابه " كنز الدقائق" بين كتب الفقه الحنفي؛ كأنه من الكتب المهمة المعتمدة في المذاهب بصفة عامة.

٢- إزال البحث الشبهات التي تثار حول أحكام الإسلام من أن القصاص تخلف ورجعية وهمجية وقضاء على حرية الإنسان

٣- رجح البحث قول الجمهور بعدم القصاص من الوالد لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني.

٤- يوصي البحث الاهتمام بالفقه الجنائي فإنه لم يلق العناية اللازمة إلا من قبل بعض الباحثين وطلاب العلم فجدير بطلبة العلم والباحثين أن يهتموا به من حيث الدراسة، والتحقيق، والتمحيص

المصادر والمراجع:

١ أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥

٢ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م

٣ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م

٤ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ مـ

٥ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٦ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٧ التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)

٨ التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، تحقيق د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م

٩ حاشية للشيخ زين الدين قاسم الحنفي وضعناها في صلب الصحيفة عقب المسامرة مفصولا بينهما بجدول وجعلنا التعقيبة للكتاب الأول، الطبعة: الأولى –المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الحمية–سنة ١٣١٧ هجرية

١٠ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ،

تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م

١١ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م

١٢ الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، الحسن بن عبد المحسن المشهور بأبي عذبة، مطبعة دار المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ

١٣ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م

١٤ شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م

١٥ شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالاعتماد في الاعتقاد، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ)، مكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: الأولى ١٤٣٢ - ٢٠١٢ م

١٦ طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١ هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م

١٧ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤

١٨ فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

١٩ كنز الدقائق في الفقه الحنفي، النسفي، تحقيق سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م

٢٠ محقق كتاب كنز الدقائق للنسفي الدكتور سائد بكداش، دار البشاير الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ٢٠١١م

٢١ المسامرة في شرح المسايرة في علم الكلام، أبو المعالي كمال الدين بن أبي شريف المقدسي (٩٠٦ ه)، المسايرة في علم الكلام: للكمال بن الهمام ٨٦١ ه،

٢٢ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب